

## نحو علم للقواعد الاعتقادية الشرعية

حسن محمود عبد اللطيف الشافعي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد وجدت أن خير هدية<sup>(١)</sup> أقدمها إلى ذكرى شيخنا الراحل الدكتور إبراهيم مدكور، أن أحاول الإجابة عن سؤال علمي مضمونه: هل يمكن قيام علم - أو فرع من فروع البحث والدرس الكلاميين - للقواعد الاعتقادية الشرعية، كما حدث في مجال الدراسات الفقهية منذ أكثر من ألف عام؟ وقد غلب على ظني أن الإجابة عن هذا التساؤل هي بالإيجاب، بل إنه ليكاد يكون قائما بالفعل في مؤلفات وأعمال قديمة ومعاصرة، وإن لم يفرد على حiale علما مستقلا، أو فرعا متميزا من علم الكلام. وغلب على ظني كذلك أنه ربما كان في تجديد العناية به بين المشتغلين خير للدراسات الكلامية في أصول الدين، تثرى به وتتجدد وتنمو، كما كان الحال بالنسبة لنظيره الفقهي، الذي ولد فروعاً من البحث، ووجوهاً من النظر، وألواناً من التأليف العلمي، غني بها الفكر الفقهي، والنظر التشريعي عند المسلمين.

وسأحاول طرح الفكرة - التي لم يقدر لها بعد أن تتعمق وتتحدّد - في فقرات ثلاث على وجه الإيجاز، كما يلي: أولاً عن علم القواعد الفقهية باعتباره الأصل الذي تريد أن ننسج على منواله، والثانية عن بعض الجهود السابقة في مجال القواعد الاعتقادية أو الكلامية، والأخيرة عن جعله من القواعد الاعتقادية التي صاغها العلماء السابقون أو رأينا إضافتها إلى جهودهم، باعتبار ذلك خطوة على الطريق الذي نشير إليه، أو لبنة في البناء الذي نتطلع إليه. وبالله التوفيق.

١- أتشرف بإهداء هذه الورقة إلى اسم الراحل الكريم "الشيخ الرئيس" الدكتور إبراهيم بيومي مدكور - رحمه الله

تعالى - الذي جدّد النظر العقلي الإسلامي بمفهومه الشامل، فأحدث بذلك الدراسات الكلامية.

## ١- القواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس الذي يُبنى عليه، واصطلاحاً: "قضية كلية تشتمل على أحكام جزئيات موضوعها، التي تسمى فروعاً واستخراجها منها تفريعاً؛ كقولنا: كل إجماع حق"<sup>(١)</sup>. وقد استعملت كلمة "قانون" المعربة. قبل تطور معناها في العصر الحديث بمعنى القاعدة، فاستخدمها ابن جزى الغرناطي (٦٣٦هـ) عنواناً لكتابه الرائع في القواعد الفقهية: **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. والفقهية نسبة إلى الفقه وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"<sup>(٢)</sup> فالقواعد الفقهية إذن هي "القضايا الكلية التي تندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية العملية"<sup>(٣)</sup>.

نشأ هذا العلم في القرن الهجري الرابع أو أواخر الثالث، متأخراً نسبياً عن علم الفقه الذي يعد أعرق العلوم الإسلامية وأسبقها والذي بدأ خلال القرن الهجري الأول في عصر التابعين الذي شهد فقهاء المدينة السبعة، وعن علم أصول الفقه الذي يحقق ويحرر قواعد استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الإجمالية" على يد الإمام الشافعي أواخر القرن الهجري الثاني.

ويبدو أن الفضل في نشوء علم "القواعد" يرجع إلى رجال المذهب الحنفي، إذ يروي السيوطي الشافعي (٩١١هـ) وابن نُجَيْم الحنفي (٩٧٠هـ) أن أول من جمع طائفة من القواعد الفقهية هو الإمام أبو طاهر الدبّاس - من رجال القرنين الثالث والرابع الهجريين - الذي "جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد على نفسه بمسجده بعد خروج الناس منه، وذكر ابن نجيم أن أبا سعيد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية؛ وهي: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير"<sup>(٤)</sup> ويظهر أن القواعد السبع عشرة للدبّاس قد أفضت إلى حنفي آخر؛ هو أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ)، الذي ضمّ إليها (٢٢) قاعدة أخرى، وأصدر

١- الكفوي: الكليات، ص ٧٢٨ بتصرف قليل، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م.

٢- المرجع السابق، ص ٦٩٠.

٣- جمال الدين عطية: التنظير الفقهي، ط أولى سنة ١٩٨٧م، ص ٥٢.

٤- انظر الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١ م ٢، ص ٩٥٣، ط. دمشق سنة ١٩٦٨م.

المجموع في رسالة عرفت بقواعد الكرخي<sup>(١)</sup> قام على شرحها والتمثيل لها بالفروع والنظائر حنفي آخر هو أبو حفص نجم الدين عمر النسفي (٥٣٧هـ) الفقيه المتكلم المعروف وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠هـ).

ولئن بدأ علم القواعد حنفيا فقد نَمَا وازدهر على يد فقهاء المذاهب الأخرى؛ إذ تلقى الفقهاء من مختلف المذاهب هذا الفرع النامي في درجة الفقه بالعناية البالغة، وبخاصة الشافعية منهم ومن أبرزهم العزّ بن عبد السلام (٦٦٠هـ) في قواعده الكبرى والصغرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) في القواعد والأشباه والنظائر، وجمال الدين الإسني (٧٧٢هـ) في خمسة كتب له هامة ثم السيوطي في كتابه الشهير الجامع الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية.

وكان للمالكية إسهام بالغ الأهمية تمثل في جهود الإمام القرافي المصري (٦٨٤هـ) وبخاصة في كتابيه الفروق و الإحكام وهو فيهما نسيج وحده، وفي كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري (٧٥٨هـ) الذي احتوى ١٢٠٠ قاعدة مرتبة على أبواب الفقه، "وللونشريسي (٩١٤هـ) كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، يضم أكثر من مائة قاعدة، ولا ننسى في هذا الصدد كتابي الشاطبي (٧٩٠هـ) الموافقات، والاعتصام، وما يحتويانه من قواعد.

وعُني فقهاء الحنابلة بعلم القواعد، فكتب ابن رجب (٧٩٥هـ) كتابه الشهير البارع القواعد وبالغ عنوان نفسه كتب ابن اللحام البجلي (٨٠٣هـ)، ومن بعدهما يوسف بن عبد الهادي المقدسي (٩٠٩هـ) كتابه مُعني نوي الأفهام.

ولم يفت فقهاء الإمامية الإسهام في هذا الجانب من الإبداع الفقهي، وفي مقدمتهم العلامة الحلبي (٧٢٦هـ) الذي ألف كتابه القواعد الذي شرحه ابنه محمد (٧٧١هـ) في إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ومنهم الشهيد الأول أمين مكي العاملي (٧٨٦هـ) الذي جمع ثلاثمائة قاعدة في كتابه القواعد والفوائد، وتبعه مقداد بن عبد الله السيوري (٨٢٦هـ) بالعنوان نفسه. وفي القرن الرابع عشر الهجري كتب الشيخ آل كاشف الغطاء كتابه تحرير المجلة تعليقا على مجلة الأحكام العدلية، وكذا السيد ميرزا حسن الموسوي اليعنوردي الذي نشر حديثا دراسة مستفيضة في سبعة مجلدات بعنوان القواعد الفقهية.

١- نشرت بمصر ملحقة بكتاب عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، انظر: ص ١١٠ وما بعدها، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، د. ت.

وهكذا ازدهر العلم خارج الدوائر الحنفية التي قلّت عنايتها به نسبياً وإن لم تنقطع ، حتى إن ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) جاء في القرن العاشر بكتابه **الأشباه والنظائر** ، ينسج فيه كما قال على منوال ابن السبكي الشافعي **القواعد والأشباه والنظائر** الذي سبق ذكره ، ولكن تتابعت الأعمال بعد ذلك الخادمي (١١٧٦هـ) وغيره ، حتى توجت بمقدمة المجلة التي تضم تسعا وتسعين قاعدة شرحها كثيرون منهم ومن غيرهم ، ومن أحدث الأعمال الحنفية شرح **القواعد الفقهية** للشيخ أحمد الزرقاء (١٣٥٧هـ) الذي نشره ولده شيخ فقهاء الشام الدكتور مصطفى الزرقاء ، الذي يعدّ هو والباحث المصري الدكتور جمال الدين عطية من أكثر الناس عناية بعلم القواعد الفقهية في الوقت الحاضر - فيما نعلم. وكذا الدكتور الشيخ الحصري بكلية الشريعة الأزهر الذي ألف في هذا الباب أكثر من كتاب.

هذا وقد لاحظ علماء **القواعد الفقهية** أن ما يقدّمونه في بحوثهم الجديدة ليس كله من قبيل "القواعد الكلية" بل هو يضمّ أحيانا مجرد "ضوابط" جامعة تحتوي تقسيماً أو تصنيفاً أو ربطاً لمسائل باب معيّن من الأبواب الفقهية في منظومة أو صيغة تعين على تذكره واستحضاره<sup>(١)</sup> ، فسّمى بعضهم مؤلفه في هذا الصدد ، باسم **الأصول والضوابط** كالإمام النووي الشافعي (٦٧٦هـ) الذي نشر ببيرروت أخيراً ، أو **القواعد والفوائد** للشيخ محمود حمزه مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد ، الذي يقول عنه الدكتور الزرقاء: "ولكن القواعد الكلية ... قليلة جدا فيه ، وجلّ ما جاء فيه تحت عنوان القواعد إنما هو ضوابط جزئية أو أحكام أساسية في موضوعات خاصة..."<sup>(٢)</sup>.

كما لاحظوا أن هذه القواعد لا تطرد دائماً فتنتطبق على جميع جزئياتها ، بل هي أحكام أغلبية تنطبق على معظم جزئياتها فقط ، حتى قال مهذب "فروق القرافي" نقلاً عن العلامة الأمير: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية..."<sup>(٣)</sup> ، ومن ثمّ عرفها الدكتور مصطفى الزرقاء بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة ... تتضمن أحكاماً تشريعية هامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها..."<sup>(٤)</sup> ، ولهذا الاعتبار تولّد إلى جانب هذا العلم فنّان أو فرعان فقهيان ، هما:

أ- فنّ **الأشباه والنظائر** ، وهو يجمع الحالات التي تنطبق عليها القاعدة أو يشملها الأصل الفقهي الوارد فيها ، كما هو الحال عند السيوطي وابن نجيم وأمثالهما.

١- انظر جمال الدين عطية: **التنظير الفقهي** ، المرجع السابق ، ص ٦٩-٧٦.

٢- مصطفى الزرقاء: **المدخل** ، ج ١ ، م ٢ ، ص ٩٥٨.

٣- المرجع السابق ، ص ٩٤٨.

٤- المرجع السابق ، ص ٩٤٧.

ب- فنّ الفروق وهو يتتبع الحالات المستثناة المختصة بحكم خاص دون نظائرها لفروق دقيقة أو معان خاصة أثّرت في الحكم الذي تستحقه فخرجت على القاعدة واستثنيت منها. كما هو الحال في فروق القرافي وغيره.

على أن الفن بفروعه الجديدة بدأ لهم في أثره الواقعي بالغ الجدوى على دارسي الفقه وعلومه في قال الزركشي في معرض الكلام عن أقسام علم الفقه:

“العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، إذا أنفعها وأعمها، وأكملها وأتمها، وبه يرتقى الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة...” (١).

وربما كان كلام الشهاب القرافي أكثر دقة واعتدالا فيما يتعلق بجدوى هذا العلم وعلاقته بأصول الفقه، إذ يقول: “إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

- أحدها المسمى أصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ ... وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح.

- والثاني هو القواعد الكلية الفقهية. وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها بعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى. ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهي. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات..” (٢).

لقد أسهم هذا العلم مع ربيبيبه الأشباه والفروق، ومعهما علما الخلاف ورد الفروع إلى الأصول وهما منه بسبيل، ومن قبلهما علم أصول الفقه، في تكوين “الملكة الفقهية” التي هي غاية الدرس الفقهي كله، ويسرت هذه العلوم مناهج التناول للأبواب الفقهية المنتشرة المسائل المتعددة الفروع، ومن ثم استمرت العناية بها واتصلت منذ ألف عام كاملة حتى يوم الناس هذا. والحمد لله رب العالمين.

١- الزركشي: المنشور في القواعد، ط ٢، الكويت، ١٩٨٥م: ٧١/١.

٢- مصطفى الزرقاء: المدخل، ص ٩٤٩-٩٥٠.

## القواعد الكلامية - محاولات سابقة:

لقد كان، وما زال، يبدو لي غريباً، أن ينشأ علم القواعد الفقهية ويزدهر وينضج غير بعيد من الدراسات الكلامية، وتعجز هذه الأخيرة عن الإفادة منه، وإقامة فرع مماثل "للقواعد الشرعية الاعتقادية" في إطارها. وذلك أن "علم الكلام واحد من العلوم الشرعية الإسلامية، ومن الطبيعي أن يشترك معها أو يتقارب من الناحية المنهجية سواء في مصادر استمداد الأحكام والأفكار أو في كيفية صياغتها"<sup>(١)</sup>. بل إن هذا هو ما حدث بالفعل؛ إذ "ارتبط الكلام - في هذه الناحية المنهجية - بعلمي الفقه وأصوله في بداية الأمر، بحيث اعتمد المتكلمون على الفقهاء والأصوليين، واستعاروا منهم - في غالب الأحيان - صيغ الاستدلال وأساليبه، وطرق الجدل وآدابه، وإن كان المتكلمون يعتبرون علمهم رئيس العلوم الشرعية أو العلم الأعلى بينها، الذي تستمد منه سائر العلوم أسسها ومسلّماتها، وتحيل إليه عقدها ومشكلاتها"<sup>(٢)</sup>.

ومع هذه الوشائج القوية بين الفقه والكلام فإن المتكلمين يفشلون في استعارة هذا العلم الذي أكد وجوده وآتى أكله في إطار الفقه، وأدى إلى نشوء مباحث أو دراسات جديدة ما كان لها أن تظهر لولا تلك المبادرة لأبي طاهر الدباس في خلوته المباركة التي تلقفتها عقول ذكية مبدعة أنتجت منها الكثير الطيب. ومما يزيد الأمر غرابة أن ينجح الصوفية، وبينهم وبين الفقهاء ما بينهم، في الإفادة من التجربة الفقهية، كما يتمثل ذلك - في تصوّري - في الكتاب العظيم، قواعد التصوّف لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق رحمه الله تعالى الذي يقول في فاتحة كتابه: "... وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوّف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة"<sup>(٣)</sup>، بل إن "ليبدو لي أن حكم ابن عطاء الله" تنحو هذا النحو، وتقصد هذا القصد؛ وهو إقامة قواعد شرعية للتصوّف على غرار القواعد الفقهية.

على أن حقيقة الأمر أن بعض المتكلمين والفقهاء في الماضي والحاضر فكروا في هذا الأمر، وحاولوا صياغة قواعد اعتقادية وخلفوا لنا تراثاً هاماً في هذا الصدد، يمكن أن يسوغ القول الذي أسلفت أن هذا العلم يكاد يكون قائماً، وإن لم يفرده علماء مستقلاً أو فرعاً متميّزاً من فروع الدراسات الكلامية. وهو تراث هام حقاً لحقته جهود معاصرة لا يستهان بها، وسأحاول في هذه الفقرة الإشارة

١- حسن الشافعي: المدخل إلى دراسة علم الكلام، ط ٢، مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة ١٩٩١م، ص ١٣٤.

٢- المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص ١٧٤.

٣- أبو العباس أحمد بن زروق: قواعد التصوف، ط/ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ب. د.

إلى نماذج من هذين الجانبين، بما لعله يؤكد المعنى الذي تتضمّنه هذه الصفحات؛ وهو إمكانية قيام علم "القواعد الاعتقادية" فرعاً مستقلاً استقلالاً نسبياً عن فروع الدراسات الكلامية وسأبداً بنماذج من تراث علم القواعد الفقهية، ثم من التراث الكلامي، ثم من الجهود المعاصرة.

أ- لا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية من قواعد اعتقادية كلامية؛ وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين الفقه والكلام من ناحية وبين الكلام وأصول الفقه من ناحية أخرى. (١) وربما كان أوضحها في هذا الشأن كتاب الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) صاحب الطبقات، وإن لم ينفرد رحمه الله بالاهتمام بالقواعد الكلامية كما ظن أحد الفضلاء غير أنه ينفرد بتخصيصه قسماً من الأقسام السبعة لكتابه في القواعد الفقهية لما أسماه القواعد الكلامية وأورد فيه خمس قواعد اعتقادية كما يلي:

- ١- السعادة والشقاوة لا يتبدلان، أو الاعتبار في الأعمال بالخواتيم خلافاً للمعتزلة.
- ٢- الحِلّ والحرمة والطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان. وإنما هي صفات حكمية من اعتبار الشارع.
- ٣- العلة تسبق المعلول زماناً عند البعض، وتقارنه عند آخرين.
- ٤- المشار إليه "بأنا" الهيكل المخصوص؛ ويعني به هذا البدن المتقوم بالروح حقيقة الإنسان.
- ٥- وصف الحسن والقبح شرعي لا عقلي خلافاً للمعتزلة<sup>(١)</sup>.

ثم أتبعها رحمه الله تعالى بالفروع الفقهية المدرجة فيها، وتلك العمري محاولة رائدة لتقديم صياغة محكمة لطائفة من القواعد الاعتقادية أو الكلامية مع شرحها - وإن كان شرحاً ينحو منحى فقهيًا - مما يؤسس للفرع الجديد الذي ندعو إليه.

(٢) وممن عُنوا بإيراد بعض القواعد الاعتقادية في أثناء كتبهم في القواعد الفقهية نظراً لكونها مشتركة بين النوعين الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤) صاحب الفروق، والأحكام، ومن أمثلة ذلك ما أورده في الكتاب الأخير إجابة عن السؤال السابع والثلاثين بشأن ما يقلّد فيها العلماء وما لا يقلّدون فيه، فأوضح أن "التقليد لا يجوز في الأحكام الاعتقادية" "فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى - وما يستحيل وما يجوز"<sup>(٢)</sup>. وهذا مجرد مثال، ومن تتبع كتاب الفروق له يجد الكثير من هذا الباب.

١- انظر جمال الدين عطية: التنظير الفقهي، ص ١٠٧.

٢- المرجع السابق، وقد نقلناه عنه لأن الأصل ما زال مخطوطاً لم ينشر.

(٣) ومنهم الإمام عزّ الدين بن عبد السلام القاسمي الشافعي (٦٦٠هـ)، وسأشير مجرد إشارة هنا إلى ما تضمنته القواعد الصغرى - له - من قواعد مرتبطة بالمسائل الكلامية؛ فمن ذلك الفصل الخاص "ببيان مصالح الدارين" الذي يختمه بقوله: "لا تقع مصالح الآخرة ومفاسدها إلا في الدنيا، إلا الشفاعة. ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات"<sup>(١)</sup>. ومن ذلك ما ذكره بشأن أنواع الحقوق الواجبة على العبد<sup>(٢)</sup>، وما لا يتعلق به الطلب والتكليف من المصالح والمفاسد وإنما يتعلق الطلب والتكليف بآثار بعضه<sup>(٣)</sup>، وما يترك من المفاسد إذا تعلق به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب حيث ذكر منها: "الكفر القولي والفعلية يباحان بالإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان"<sup>(٤)</sup>.

(٤) ومنهم الإمام النووي يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) في كتابه الأصول والضوابط الذي افتتحه بقاعدة في "القدر": "مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره، وهو مرید لها كلها، ويكره المعاصي مع أنه مرید لها؛ لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى"<sup>(٥)</sup>. وهو ينبّه أن الكتاب - على إيجازه - أوسع مجالاً من القواعد الفقهية إذ يقول: "أما بعد فهذه قواعد وضوابط، وأصول مهمات، ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب المذهب، بل طالب العلوم مطلقاً"<sup>(٦)</sup>.

(٥) ولا أنسى في سياق هذه النماذج كتاب الإمام الشهيد محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ولد عام ٦٩٣هـ) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية الذي افتتحه بأبواب عشرة فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانة<sup>(٧)</sup>، وختمه بسبعة عشر باباً في التصوّف<sup>(٨)</sup>.

- 
- ١- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المكتب الثقافي بالقاهرة، سنة ١٩٨٩م، بتحقيق الشيخ أبي بكر عبد الرزاق، ص ٩٨.
  - ٢- عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، المسمّى بالقواعد الصغرى، ط/ أولى بالقاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٤.
  - ٣- الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٥٤.
  - ٤- المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.
  - ٥- المرجع السابق، ٦١.
  - ٦- النووي: الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هتيو، بيروت، ١٩٨٦م، ط/ أولى، ص ٢٣.
  - ٧- المرجع السابق، ص ٢١.
  - ٨- انظر محمد بن أحمد بن جزى: قوانين الأحكام الشرعية، ط/ القاهرة بتحقيق الشيخ عبد الرحمن حسني محمود، الأولى، عام ١٩٨٥م، ص ٥-١٧.



(٦) كما لا أنسى أيضاً كتاب الشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق قواعد التصوف الذي سلفت الإشارة إليه، وهو بحكم وحدة الموضوع أو تقاربه بين التصوف والكلام يحوي الكثير من القواعد الاعتقادية" مما قد يظهر أثره في الفقرة الأخيرة من هذا البحث بإذن الله.

ب- أما التراث الكلامي في مجال "القواعد الاعتقادية" فزأخر مستفيض، وسأكتفي منه بمثاليين في هذا المقام؛ لأن هذا التراث هو المصدر الأصيل المبدل لعلم "القواعد الفقهية" في حال قيامه بطبيعة الحال، وهما أعمال كل من شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) والعلامة اليمني النظر محمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ).

(١) فأما الأول فقد رأيت برغم عنايتي بآثاره ومؤلفاته، أن أحيل قارئ هذا البحث إلى عمل هام أنجزه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (١٣٧٦هـ) بعنوان: طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول؛ فهو قد تتبع أعمال الشيخ - إلا ما فاته منها ككتاب الاستقامة الذي نشر بعد صدور كتابه وكذا النشرة الكاملة من درء تعارض العقل والنقل واستخلص منها قواعد جامعة في أصول الدين، وفي أصول الفقه، والتفسير والحديث، وفي أصول الأخلاق، والمناظرات<sup>(١)</sup>. وهو ينبه إلى أن كتابه يضم ما يزيد على الألف ما بين أصل، وقاعدة، وضابط، وكلام جامع<sup>(٢)</sup>. والكثير منها إن لم يكن أكثرها هو من "القواعد الاعتقادية"، وأحسب أنه خير ما كتب في هذا الباب، فهو يقرب تراث الشيخ من هذه الزاوية زاوية "القواعد والضوابط والأصول بصفة عامة في الأحكام الاعتقادية بخاصة.

(٢) وأما الآخر فهي أعمال الشيخ ابن الوزير وبخاصة كتابه الكبير الذي نشر أخيراً وهو العواصم والقواصم، الذي سبق نشر موجز له أيضاً بعنوان: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم. وكتاب العواصم والقواصم يشبه أن يكون مؤلفاً في "القواعد الاعتقادية" ومؤلفه يقول فيه مشيراً إلى سبب تأليفه: "جاءتني رسالة محبرة واعتراضات محررة.. فرأيت ما يخصني غير جدير بصرف العناية إليه.. وأما ما يختص بالقواعد الإسلامية التي أجمعت على صحتها العترة الزكية مثل تصحيح الرجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النبوية، والآثار الصحابية، ونحو ذلك من القواعد الأصولية... فتعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار

١- قوانين الأحكام الفقهية، ص ٤٦٤ - ٥٠٦.

٢- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي: طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص ٥، ط/ أولى، القاهرة.

التي قال بها الجلة من الأئمة الأخيار. وقد قصدت وجه الله في الذبّ عن السنن النبوية والقواعد الدينية<sup>(١)</sup>. وهذا الكتاب مع كتاب ابن الوزير الآخر إيثار الحق على الخلق من خير المصادر لأبحاث "القواعد الاعتقادية"، وربما أوردت في الفقرة الأخيرة بعض ما حواه كتاب العواصم .. بإذن الله.

ج- أما عن الجهود المعاصرة في محاولة صياغة "القواعد الاعتقادية"، والكتابة عنها والاحساس بالحاجة إلى استكمالها لبنة في صرح الدراسات الكلامية، فسأذكر منها بعض الأعمال على سبيل المثال، من تلك التي صدرت في مصر والمملكة العربية السعودية مما تيسر لي الاطلاع عليه:

(١) ففي المملكة السعودية سبقت لي الإشارة إلى العمل الهام والرائد في هذا الصدد للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي طريق الوصول، وللمؤلف نفسه كتاب بعنوان القواعد والأصول الجامعة نشر بمصر أيضاً، يضم ستين قاعدة، وقسما آخر للفروق بين المسائل المشتبهات، وهو لا يخلو من مسائل اعتقادية، وإن غلبت عليه القواعد الفقهية.

(٢) وهناك عملان آخران، يبدو من كل منهما أنه قدم لنيل درجة جامعية، أولهما للأستاذ عثمان علي حسن بعنوان: منهج أهل السنّة والجماعة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد مع عنوان جانبي قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد حصل به على درجة "الماجستير". والعمل الآخر للدكتور إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، بعنوان القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف حصل به على درجة الدكتوراه وكلاهما منشور في الرياض.

ولا ينكر أنهما من الأعمال القليلة المتخصصة في ميدان "القواعد الاعتقادية" على مستوى البحث الجامعي، كما أنهما حاولا صياغة القواعد نفسها علي نحو موجز، وتناولها بمنهج متقارب، وبيان تطبيقاتها وما يترتب عليها من أحكام. وإن كان من الملاحظ على كل منهما التشدد المذهبي والتعنّت مع المخالفين، والإلحاح على مسائل الخلاف بين الفرق الكلامية كالصفات ونحوها.

وقد يمتاز الأول بدقة الصياغة اللفظية للقواعد نوعا ما، واتباع منهج لا بأس به من الناحية الشكلية ولكن مستوى التحليل قريب الغور، بينما يتمييز الثاني بعمق التحليل واستيعابه بالنسبة إلى الأول. هذا فضلا عن أن الأول حصر القواعد في عشر زعم أنها تميّز السلف من أهل السنّة والجماعة، مع أن أكثرها يشترك فيها الخلف أيضاً كما أن بعضها - كالقاعدتين السابعة

١- طريق الوصول إلى العلم المأمول، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

والثامنة - ربما كان موضع<sup>(١)</sup> نظرٍ ولكنهما على كل حال من الخطوات الجديرة بالتشجيع والنقد على درب تأسيس هذا الفن الجديد.

(٣) أما العملاق اللذان صدرا في القاهرة فأولهما لأحد كبار رجال القضاء والبحث الشرعي وهو الدكتور محمد زكي عبد البر بعنوان: تقنين أصول الفقه وصاغة في مواد محررة موجزة وعقب عليه بالشرح على طريقة القانونيين المعاصرين، والمواد المشتركة فيه بين القواعد الفقهية العملية والقواعد الاعتقادية الشرعية كلها تصلح مواد للفن المقترح قيامه، وتمتاز بأسلوب في الصياغة دقيق ومحكم<sup>(٢)</sup>.

والآخر هو قانون الفكر الإسلامي الذي أصدره الدكتور محمد عبد المنعم القيعي رئيس قسم التفسير (سابقاً) بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة في مطلع الثمانينيات، وهو في رأيي أهم الأعمال وأوضحها على درب تأسيس علم "القواعد الاعتقادية" لولا أنه - رحمه الله - قصد به أن يلخص القواعد الأساسية - وبخاصة المنهجية - في جميع ميادين الفكر الإسلامي، فانتشرت القواعد على يديه واتسع مجالها، كما أنه لفرط ثقته في نفسه وجهده لا يكاد يستدل على ما يقرره من مبادئ وأحكام، وقلماً يحيل على مصادره أو مراجعه، كما أن علم أصول الفقه غلب على العمل كله باعتباره منهجاً للتفكير في المسائل الشرعية كلها على أن المجموعة الكلامية - وهي التي تهمننا من هذا العمل الجاد - تبلغ أربعاً وثمانين مادة، قسمها - رحمه الله - إلى خمسة أقسام: أولها في الفلسفة الكلامية على حد تعبيره، ويشمل المواد من ٣٦ حتى ٧١، وهو فيها يلخص مقررات علم الكلام المتأخر المزوج ببعض البحوث الفلسفية فيما يعرف في تقسيمات علم الكلام "الأمور العامة" بما في ذلك المسائل المنهجية. أما القسم الثاني ففي الإلهيات، الله وصفاته وأفعاله وهو يمزج فيه روحاً سلفية بروح أشعرية مع تحرر مذهبي يقترب به أحياناً من آراء المعتزلة كرايه في الحسن والقبح مثلاً<sup>(٣)</sup>، ويختص بالمواد من ٧٢ إلى ٩٩. والقسم الثالث يتناول النبوات في المواد من ١٠٠ إلى ١٠٩. يأتي بعده الرابع في

١- محمد بن إبراهيم الوزير اليماني: العواصم والقواصم، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ أولى، سنة ١٩٩٢م: ٣٢٢/٩ - ٣٢٣.

٢- انظر عثمان علي حسن: منهج أهل السنة والجماعة، دار الوطن بالرياض، بدون تاريخ، ص ٨٥ - ١٢٧، وقارن د. إبراهيم بن محمد البريكاني: القواعد الكلية للأسماء والصفات، دار الهجرة بالرياض، ط/ أولى، سنة ١٩٩٤م، ص ١٠١ وما بعدها.

٣- محمد زكي عبد البر: تقنين أصول الفقه، مكتبة التراث بالقاهرة، سنة ١٩٨٩م، ط/ أولى، انظر كلامه عن "الإلهام"، ص ٩٥-٩٦.

الحياة الآخرة من ١١٠ إلى ١١٣ ويختم المجموعة الكلامية بما أسماه ملحقات علم الكلام في المواد من ١١٤ إلى ١١٩، تناول فيه بعض ما يعرف في علم الكلام بالأسماء والأحكام، مع عرض سريع معتدل لأسس التصوّف هو أدنى إلى التفهم المتعاطف منه إلى أي شيء آخر<sup>(١)</sup>، إن هذا العمل في تقديري أشمل وأبرع إنتاج فكري معاصر في ميدان القواعد الاعتقادية والمنهجية بوجه عام، وإن اتسم بطابع شخصي واضح في الرأي والتناول والصياغة جميعا<sup>(٢)</sup>.

هذا وربما سمح لنا أن نختم هذا الفقرة بأن الدواعي التي تدعو إلى تطوير الجهود المذكورة وأمثالها إلى فنّ مستقل للقواعد الاعتقادية أسوة بالقواعد الفقهية تتمثل في أمور منها.

- ١- تحريك الدراسات الكلامية، بإيجاد ميادين جديدة للبحث، وصيغ للتناول، غير تقليدية.
  - ٢- دعم الملكة الكلامية التي تعين على صقل شخصية المفكر المعاصر في المسائل الاعتقادية من وجهة نظر شرعية وعقلية في وقت معاً.
  - ٣- الإسهام في تنمية روح التسامح والاعتدال والإنصاف في الدراسات الكلامية.
  - ٤- إحياء الدراسات البيئية التي تهدف إلى إعادة التضامن المعرفي بعد تشتت ميادين البحث المتخصصة، فالفرع الجديد سيربط بين مجالات الفقه وأصوله، والكلام، ودراسات الكتاب والسنة، فضلا عن متطلبات الصياغة اللغوية.
  - ٥- الانتفاع بالتجربة الفقهية في ميدان القواعد أملا في تحقيق الثمار الطيبة التي جناها الفقهاء في هذا المجال.
  - ٦- التطلّع إلى تحقيق دوافع جديدة للحبوبة والتجدّد في مجال علومنا التراثية، بإنشاء فروع جديدة للبحث والدرس بعد أن توقف ذلك أمدا طويلا.
- في الفقرة الأخيرة التالية نودّ أن نقدّم نموذجا لمجموعة من القواعد الاعتقادية تأكيدا لإمكان قيام هذا الفن في إطار الدرس الكلامي، كما حدث في مجال العلوم الفقهية. غير أننا لا نملك نظرا لطبيعة هذا البحث وظروف إعداده أن نقدّمها في الصورة التي نطمح إليها من حيث منهجية الصياغة والعرض، والاستدلال والشرح، كما أننا لا نملك مكنة تصنيف هذه المجموعة على نحو دقيق سواء من حيث الجوانب التي تتناولها من الدرس الكلامي، أو من حيث مستويات هذه القواعد: مذهبية تخص فريفا أو مدرسة فكرية معيّنة، أو إجماعية يتفق فيها جميع المسلمين، أو أعمّ من ذلك تلتقي عليها كل

١- انظر: محمد عبد المنعم القيعي: قانون الفكر الإسلامي، ط/ أولى القاهرة، ١٩٨١م، ص ٣٩.

٢- المرجع السابق، ص ٥٤-٥٨.

الأديان المنزلة مثلاً؛ فإن كل هذه المحالوت في التصنيف والعرض أخرى بها أن تأخذ حقها من التأمل وحظها من الوقت، وما يقدر لها من جهود الباحثين ذوي الكفاءات المتنوعة والأساليب المتفاوتة كما هو الشأن في نموّ الأفرع الجديدة من البحث والنظر واكتمالها التدريجي.

ومن ثم فسنقتنع هنا بإيراد هذه المجموعة المحدودة على النحو الذي اتفق لنا الآن، آمليين أن يستمر البحث على هذا الدرب إذا رأى المهتمون به والمتخصصون جدوى هذا الاستمرار وبالله التوفيق.

#### أ - من القواعد المنهجية:

- ١- أسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل العقائد النسفية وغيرها.
- ٢- الإلهام يعمل به في حق الملهم، وليس بحجة في حق الغير، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه<sup>(١)</sup>.
- ٣- تأويل النصوص الشرعية يستلزم: أتباع قانون العربية، وجمع النصوص المعلقة بموضوع النظر، وأهلية القائم بالتأويل<sup>(٢)</sup>.
- ٤- من اجتهد في طلب الحق، فعجز عنه فلا يعاقب، وخطؤه الذي غفل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الاعتقاد بأن الفرق الاثني والسبعين هالكة، والفرقة الناجية واحدة - لا يستند إلى نص صحيح، وقد حقق المحدثون أنه لم يصح في هذا الباب شيء<sup>(٤)</sup>.
- ب- في صفات الله وأفعاله - تعالى:
- ٦- القول في الصفات كالقول في الذات؛ فإن الله ليس كمثله شيء: لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ٧- إدراك الحكمة في أفعاله - تعالى - ممكن، وقد يجب كفاية، ولا يجب على الأعيان. وإدراك الحكمة على وجهي الجملة والتفصيل متعذر بالنسبة لجميع الخلق<sup>(٦)</sup>.

١- محمد زكي عبد البر: تقنين أصول الفقه، المرجع السابق.

٢- ابن رشد: فصل المقال ص ٢٣ والغزالي: فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

٣- ابن تيمية في كتابه معارج الوصول، ط/ القاهرة، ص ٣٥.

٤- العواصم والقواصم لابن الوزير، مرجع سابق ١٧٦/١.

٥- عبد الرحمن آل سعدي، طريق الوصول، مرجع سابق، ص ٦.

٦- العواصم والقواصم، مرجع سابق، ١٨٥/١.

- ٨- كل كمال ثابت لله - تعالى - إجمالاً، وثبتت على وجه التفصيل ما ثبت بالدليل الشرعي وأدلة ذلك ظاهرة عقلاً ونقلاً.
- ج- في أفعال العباد:
- ٩- ما خرج عن طاقة العبد من المطلوبات ساقط الوجوب، وما اضطر إليه العبد من الممنوعات غير محظور بقدر الضرورة<sup>(١)</sup>.
- ١٠- اتفق على أن التكليف بغير الطاقة غير ممكن فعلاً ولا واقع شرعاً؛ فلا محل للبحث في إمكانية عقلاً.
- ١١- العلم النافع هو الإيمان، والعمل الصالح هو الإسلام هذا تصديق الرسول فيما أخبر، وهذا طاعته فيما أمر .. والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- اجتناب الكبائر يكفر الصغائر بالإجماع .. ولا يعتد بخلاف الخوارج المنقرضة<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، للأدلة الدالة على ذلك شرعاً<sup>(٤)</sup>.
- د- في أمور الآخرة:
- ١٤- الجزاء الأخروي ثابت قطعاً عقلاً وشرعاً. وجمهور الأمة متفق على خلود الجنة والنار وخالف في ذلك جهم بن صفوان في المتقدمين، وبعض العلماء والصوفية من المتأخرين<sup>(٥)</sup>.
- ١٥- قصارى العقل في أمور الغيب، ومنها أحوال ما بعد الموت، أن يثبت إمكانها، أما وقوعها فلا بد فيه من دليل شرعي ثابت<sup>(٦)</sup>.
- ١٦- قول المرجئة: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة - بدعة فاسدة<sup>(٧)</sup>.

١- عن ابن تيمية كما نقل صاحب طريق الوصول، ص ١١٢.

٢- ابن تيمية: معارج الوصول، ص ١٧.

٣- ابن الوزير: العواصم، ١٠٤/٩.

٤- مرجع سابق، ١٧٦/٩.

٥- كشف الأستار، للصنعاني اليمني، ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

٦- شرح العقائد النسفية والعواصم، ١٨١/٩.

٧- العواصم، ١٠-٤/٩.

- ١٧- أصول العقيدة من الإيمان بالله وملائكته، وبالأنبياء كافة، وبالآخرة والجزاء - من الأحكام الاعتقادية التي لا تقبل النسخ. ولا تختلف فيها الشرائع؛ بصريح القرآن ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ... الآية﴾ (١).
- ز- أمور تكميلية:
- ١٨- ليست الإمامة من أصول الدين عند السنة، وإنما هي مسألة شرعية عملية ألحقت بعلم الكلام لأسباب تاريخية، تتفق في ذلك كل كتب الكلام السنية.
- ١٩- ليست المفاضلة بين الصحابة من أصول الدين، ولا هي مما أجمع عليه السلف، والواجب احترامهم جميعاً، وعدم الخوض فيما وقع بينهم من خلاف (٢).
- ٢٠- الكرامة للأوليا ثابتة بالكتاب والسنة، وهي خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد مسلم تقي ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٣).
- ٢١- الصوفية بنوا أمرهم على الإرادة، ولا بد منها، بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر.
- والتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم، ولا بد منه، ولكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول.
- ومن طلب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال، ومن طلب هذين بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال (٤).
- وهذه خاتمة المقال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

١- سورة الشورى، آية ١٣.

٢- انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ومنهاج السنة له أيضاً.

٣- سورة يونس، الآيتان: ٦٢-٦٤، طريق الوصول، المرجع السابق، ١٠٦.

٤- معارج الوصول، لابن تيمية، ص ١٨.